قاعدة العادة محكّمة وأثرها في فضّ النزاع بين الزوجين
المادة73 من قانون الأسرة الجزائري –نموذجا–

The court rule of custom and its effect in resolving disputes between spouses, Article 73 of the Family Code - an example -

بلعيد مختاري[1*]، العشبي قويدر [2]

[1] جامعة وهران1أحمد بن بلة كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، مخبر مخطوطات شمال إفريقيا Belaid81mokhtari@gmai.com

[2] جامعة وهران1أحمد بن بلة كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، مخبر مخطوطات شمال إفريقيا lachebikouider40@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2024/03/17 تاريخ القبول: 05/ 04/ 2024 تاريخ النشر: 2024/06/01

الملخص:

تعدّ قاعدة العادة محّكمة من أهم القواعد الفقهية الكبرى، والتي تجمع العديد من الفروع والأحكام الفقهية المتناثرة هنا وهناك من جهة، ومن جهة أخرى فالقاعدة ساهمت في حلّ الكثير من النزاعات الواقعة في دنيا الناس، وفي مختلف مجالات حياتهم، ومنها النزاعات الواقعة بين الزوجين في فك الرابطة الزوجية، وتحديدا النزاع الواقع بين الزوجين في متاع البيت.

يعتبر النزاع المتعلق بمتاع بيت الزوجية من أهم صور وآثار فك الرابطة الزوجية، والمشرع الجزائري نظم أحكامه في مادة واحدة ووحيدة وهي المادة73 من قانون الأسرة الجزائري، غير أن هذه المادة تثير عدة إشكاليات وتساؤلات تحتاج إلى إجابة وإزالة الإبهام والغموض.

تهدف هاته الدراسة والمتعلقة بالنزاع الواقع بين الرجل والمرأة في متاع البيت، الإجابة على الإشكاليات التي تثيرها المادة73، وذالك من خلال بيان متى يمكن لنا وللقاضي الجزائري على وجه الخصوص استثمار قاعدة من قواعد الفقه الإسلامي، وهي قاعدة العادة محكّمة، وإسقاطها على المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري.

الكلمات المفتاحية: القاعدة، العادة محكّمة، الزوج والزوجة، متاع البيت، النزاع.

المؤلف المرسل:بلعيد مختاريوالعشبي قويدر

Abstract:

The rule of custom is one of the most important rules of jurisprudence, which brings together many branches of jurisprudence on the one hand, and on the other hand, the rule has contributed to resolving many conflicts that occur in the world of people and in various areas of their lives.

Conflicts that occur in the world of people and in various areas of their lives, including conflicts between. Disputes between spouses in the dissolution of the marital bond, specifically the dispute between spouses over household goods.

The dispute related to the marital home belongings is considered one of the most important effects of the dissolution of the marital bond; the Algerian legislator
the Algerian legislator organized its provisions in a single article, namely article 73 of the Algerian family code.

However, this article raises several issues and questions that need to be answered to remove ambiguity and ambiguity. This study aims to answer the questions raised by article 73 of the Algerian family code.

The issues raised by article 73, by showing when we, and the Algerian judge in particular, can utilize a rule of Islamic jurisprudence, namely the rule of custom, and project it to article 73 of the Algerian family code

Key words: Rule, Custom, Husband and Wife, Household Goods, Conflict.

مقدمة:

تعدّ القواعد الفقهية مجالا خصبا للمفتين والباحثين، وعلى وجه الخصوص القضاة، لأنها تولد لديهم الملكة الفقهية، من خلال ربط المسائل الفقهية المتنوعة ذات الأبواب المختلفة بقواعد تجمع شتاتها، وتؤلف بينها، ولأن القواعد الفقهية ساهمت إلى حدّ كبير في التقليل من النزاعات والخصومات الواقعة بين الناس في مختلف مجالات الحياة: المعاملات المالية، الأحوال الشخصية، الجنايات والعقوبات وغيرها.

تعدّ القاعدة الفقهية التي هي محور دراستنا والمعنونة ب «قاعدة العادة محكّمة وأثرها في فضّ النزاع بين الزوجين –المادة 73 من قانون الأسرة أنموذجا–" من بين القواعد الفقهية التي عوّل عليها الفقهاء والمشرع الجزائري على وجه الخصوص في فضّ النزاعات الواقعة بين الناس بصفة عامة، والنزاعات الواقعة بين الزوجين في متاع البيت بصفة خاصة، إذ يعدّ هذا الأخير أهم أثر من آثار فك الرابطة الزوجية، كما يعتبر أثاث بيت الزوجية من أعقد المسائل المثارة في المحاكم الجزائرية، وذالك كأثر من آثار الطلاق.

تعتبر المادة 73من قانون الأسرة الجزائري المادة الوحيدة التي عالج فيها المشرع الجزائري النزاع الواقع بين الرجل والمرأة حول متاع البيت بقوله "إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال. والمشتركات بينهما يتقاسمانها مع اليمين".

وعليه فهذه المادة تثير عدة إشكاليات فقهية، قانونية، وعملية نحاول الوقوف عليها من خلال هذه الدراسة، وكذا الوقوف على مدى إعمال وتوظيف المشرع الجزائري لقاعدة العادة محكّمة وإسقاطها على المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري، والمتعلقة بالنزاع في متاع البيت.

ومنه نطرح الإشكالية التالية:

إذا كانت قاعدة العادة محكمة ساهمت في حلّ الكثير من النزاعات الواقعة في شؤون الأسرة، فإلى أي مدى يمكن القول إنّ هذه القاعدة ساهمت في التقليل وتخفيف النزاع الواقع بين الزوجين في متاع البيت كأثر من آثار فك الرابطة الزوجية؟

لتحقيق هذه الدراسة وللإجابة على الإشكالية انتهجت المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف وتحليل النصوص الشرعية والقانونية التي تناولت موضوع متاع بيت الزوجية، كما قمت بتقسيم المقال إلى مبحثين، تناولت في **المبحث الأول:** مفهوم القاعدة (بيان مفرداتها)، وفي **المبحث الثاني:** أثر القاعدة في إنهاء الخلاف بين الزوجين وتطبيقاتها على المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم القاعدة (بيان مفرداتها).

قاعدة العادة محكمة لها تطبيقات عديدة في الفروع الفقهية بصفة عامة، وفي مجال الأحوال الشخصية بصفة خاصة، ومنها النزاع المتعلق بالمتاع بين الزوجين حالة انفكاك الرابطة الزوجية، لذا كان لزاما علينا التطرق في هذا المبحث إلى تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا (المطلب الأول)، ثم نعرج إلى مفهوم مصطلح العادة محكّمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا.

لبيان ومفهوم القاعدة الفقهية يستوجب منا التطرق إلى تعريف القاعدة الفقهية باعتبار الإفراد، أي كل كلمة على حده (الفرع الأول)، ثم بيان تعريف القاعدة الفقهية باعتبار التركيب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية باعتبار الإفراد

أولا: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا.

1–القاعدة لغة.

القاعدة لغة: أصل الأسّ، وتجمع على قواعد، والقواعد الإساس، وقواعد البيت إساسه، كما تطلق على الأساطين قال الزجاج: القواعد هي الأساطين التي تعمده[1]، وفي التنزيل قال الله–تعالى–" وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل"[2].

وعليه فالقاعدة في اللغة العربية تتمحور ويدور معناها حول الأصل والأساس، سواء أكان ذالك الشيء حسيا مثل قواعد البيت، أم معنويا مثل قواعد الفقه وقواعد الإسلام، قواعد القانون، والذي يعنينا في دراستنا هي القواعد المعنوية لا الحسية.

2–القاعدة اصطلاحا.

القاعدة من الناحية الاصطلاحية لها معنيان: معنى عام ومعنى خاص، فالقاعدة بالمعنى العام عرفها الجرجاني في كتابه التعريفات بأنها:" قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[3]، وهذا تعريف عام ينطبق على جميع القواعد: القاعدة الفقهية، القاعدة الأصولية، القاعدة النحوية، القاعدة القانونية، أما القاعدة بالمعنى الخاص يمكن القول إنّ هذا المصطلح لا يمكن تعريفه وإدراك معناه إلا بعد وضعه في سياقه، أو إطاره المناسب، بمعنى حتى نضيف إليه مصطلحا آخر، إذ لكل علم وتخصّص قواعده الخاصة به، والذي يهمنا في دراستنا وبحثنا هذا هي القاعدة الفقهية والتي سنتطرق إليها فيما سيأتي.

ثانيا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

1–الفقه لغة.

الفقه لغة: هو العلم بالشيء، وكل علم بشيء فهو فقه، يقول ابن فارس: الفاء والقاف والهاء أصل واحد يدل على إدراك الشيء والعلم به، كما يطلق على الفهم[4]، قال الله –تعالى–:"فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا"[5].

من خلال إيراد وذكر المعاني اللغوية لكلمة الفقه نستنتج أن مصطلح الفقه له استعمالات متعددة منها: العلم بالشيء، الإدراك، ومطلق الفهم، غير أن المعنى الدقيق والخاص للفظة الفقه هو الفهم

العميق؛ لذا صار كل عالم بالشريعة الإسلامية يقال له فقيه، ثم أصبح هذا المصطلح يطلق حتى على المتخصّص في العلوم القانونية يقال له فقيه قانوني، وهذا المعنى الأخير أقرب إلى المعنى الاصطلاحي.

2-الفقهية اصطلاحا.

الفقهية نسبة إلى الفقه وهذا الأخير عرف في الاصطلاح بتعريفات عديدة ولعل التعريف الأرجح والأكثر شيوعا هو ما ذكره الإمام الآسنوي في كتابه نهاية السول شرح منهاج الوصول بقوله الفقه هو:" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[6].

الفرع الثاني: تعريف القاعدة الفقهية باعتبار التركيب.

أما تعريف القاعدة الفقهية بوصفها واعتبارها لفظا مركبا، فقد جرى فيها الخلاف بين الفقهاء، بعض من الفقه جعلها حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته، وبعضهم جعلها حكم أغلبي ينطبق على أغلب وأكثر جزئياته وفروعه، ومن ثم نخلص أن هناك رأيين في تعريف القاعدة الفقهية:

- ✓ **الرأي الأول:** يرى أن القاعدة الفقهية حكم كلي، ومن تعاريفهم ما يلي: يقول المقري في كتابه القواعد" ونعني بالقاعدة، كل كلّي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[7].
- ✓ **الرأي الثاني:** يرى "أن القاعدة الفقهية حكم أكثري لا كلّي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامه منه"[8].

وخلاصة الكلام على الجملة فمن عرّف ووصف القاعدة بأنها قاعدة كلية نظر إليها من جهة العموم والشمول والكلية، معنى ذالك أنها تشتمل على جميع جزئياتها وفروعها المندرجة تحتها، ولا عبرة للاستثناءات، ومن وصف القاعدة على أنها حكم أغلبي، أو أكثري نظر إلى الاستثناءات، ولكل قاعدة استثناء، ولعل رأيي كباحث أن القاعدة الفقهية كلّية في بعضها أغلبية في بعضها الآخر.

المطلب الثاني: تعريف العادة محكّمة.

يقتضي منا في هذا المطلب الإشارة إلى تعريف مصطلح العادة محكّمة باعتبار الإفراد (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى تعريف العادة محكّمة باعتبار التركيب (الفرع الثاني).

12.1.–الفرع الأول: تعريفها لغة واصطلاحا

أولا: تعريف العادة لغة واصطلاحا

1–العادة لغة.

العادة في اللغة من الفعل عود، وتجمع على عادات وعوائد، ومنه سمي العيد عيدا؛ لأنه يعود كل سنة، والعادة: اسم لتكرير الفعل والانفعال حتى يصير له ذلك سهلا تعاطيه كالطبع، ولذلك قيل: العادة طبيعة ثانية[9].

وعليه يمكن القول إن العادة في اللغة العربية تطلق على تكرار الفعل، أي فعله مرة بعد مرة، كما تطلق أيضا على الدربة والمواظبة على الشيء حتى يصير سجية.

2–العادة اصطلاحا.

للعادة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين تعريفات متعددة ومتنوعة، غير أني أقتصر في دراستي على تعريفين اثنين:

أولهما: وهو تعريف جامع وشامل لمفهوم العادة أورده ابن أمير الحاج في كتابه التقرير والتحبير، وذلك عند تطرقه لمسألة العادة فقال: العادة هي: «الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية"[10]، وأما التعريف الثاني أورده عبد الوهاب خلاف في كتابه علم أصول الفقه عند تطرقه للأدلة المختلف فيها وهو العرف فقال: العرف هو:" ما تعارفه الناس من قول أو فعل أو ترك، وتسمى العادة، وفي لسان الشرعيين لا فرق بين العادة والعرف"[11].

من خلال النظر في التعريفين للعادة نجد أن التعريف الأول شامل لكل أنواع العادة بما فيها العادة القولية، والعادة الفعلية، كما نص في التعريف على اشتراط التكرار في العادة، أي فعل الشيء المسمّى عادة في عرف الناس عدة مرات. وأما التعريف الثاني نص على أن العادة قد تكون إما قولية أو فعلية، أو تكون بالترك.

ثانيا: معنى محكّمة.

معنى محكّمة لغة: اسم مفعول مأخوذ من التحكيم وهو الحكم، وأصله في اللغة المنع، وسمي الحكم بذلك؛ لأنه يمنع من الظلم، ويأتي التحكيم بمعنى القضاء: وهو الفصل والحكم بين الناس لفضّ النزاع القائم بينهم[12].

يتلّخص مما سبق ذكره أن لفظ محكّمة مشتقة من التحكيم، وهو الحكم والفصل في المنازعات والخصومات الواقعة بين الناس في مختلف شؤون حياتهم.

الفرع الثاني: تعريف العادة محكّمة باعتبار التركيب.

قاعدة العادة محكمة في الاصطلاح الشرعي هي:" أن العادة تجعل حكما بفتح الكاف لإثبات حكم شرعي آخر"[13]، أي أن العادة لها اعتبار وحاكمية تخضع لها جميع أحكام التصرفات، فتثبت تلك الأحكام وفق ما تقضي به العادة والعرف، إذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا، والثابت بالعرف كالثابت بالنص.

وعليه تعتبر قاعدة العادة محكّمة من القواعد الفقهية الكبرى، والتي تندرج تحتها الكثير من الأحكام والفروع الفقهية، وفي مختلف المجالات، ولهذا نجد الكثير من الفروع والأحكام الفقهية تتغير بتغير العرف، والإمام الشافعي– رحمه الله– غيّر الكثير من الأحكام بناء على تغير العرف؛ لذا يقال له مذهبان مذهب قديم، وهذا لما كان في العراق، ومذهب جديد عندما ذهب إلى مصر، يقول ابن نجيم الحنفي في كتابه الأشباه والنظائر" واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذالك أصلا، فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة "[14]، ونعني بقاعدة العادة محكّمة أن نجعل هذه القاعدة هي المرجع والفصل عند التنازع، بمعنى أوضح: أي عند حدوث نزاع ما بين المتخاصمين يحتكمون إلى عادات الناس وأعرافهم.

المبحث الثاني:أثر القاعدة في إنهاء الخلاف بين الزوجين، وتطبيقاتها على المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري.

تكتسي قاعدة العادة محكّمة أهمية كبرى في حل العديد من الخلافات الواقعة في دنيا الناس، وفي مختلف المجالات، ومن بينها النزاعات الواقعة بين الرجل والمرأة في مسألة النزاع حول متاع البيت؛ لذا أتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم متاع البيت، وتمييزه عما يشابهه (المطلب الأول)، وحالات إعمال القاعدة وتطبيقاتها على المادة 73، واستبعادها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف متاع البيت وتمييزه عما يشابهه من المصطلحات ذات الصلة.

يتداخل ويتشابه لفظ المتاع مع غيره من المصطلحات المشابهة له، كالأثاث والجهاز، لذا يتوجب علينا في هذا المطلب دراسة تعريف المتاع (الفرع الأول)، ثم تمييزه عما يشابهه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف متاع البيت.

أولا: تعريف المتاع لغة.

المتاع لغة: هو كل ما يستعمله الإنسان لينتفع به في حياته، ولقضاء حوائجه، وتلبية رغباته، قال الأزهري: فأما متاع البيت في الأصل، فكل شيء ينتفع به، ويتبلغ به ويتزود، والفناء يأتي عليه في الدنيا، ويقول ابن المظفر: المتاع من أمتعة البيت: ما يستمتع به الإنسان في حوائجه[15].

نخلص ونستنتج من خلال النظر في التعريف اللغوي للمتاع أن هذا الأخير لفظ عام يطلق على العديد من الأشياء التي يمتلكها الإنسان، سواء أكان المتملّك رجلا أو امرأة، ويشترط في هذه الأشياء أن تكون قابلة للملكية وللتملك في الشريعة الإسلامية وفي القانون.

ثانيا:تعريفه اصطلاحا.

1–تعريف متاع بيت الزوجية في قانون الأسرة الجزائري.

من خلال تفحص المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري[16] نجد أن المشرع نظم النزاع المتعلق بمتاع البيت في الباب الثاني تحت عنوان: انحلال الزواج، الفصل الثاني: آثار الطلاق وعنونه بالنزاع في متاع البيت، حيث إنه لم يعرفه واكتفى بذكره، وكما هو معروف أن إيراد التعاريف ليس من مهام المشرع، وإنما مهمة فقهاء القانون، وحيث إن المشرع لم يعرف المتاع، إلا أنه أحال إلى الشريعة الإسلامية في المادة 222 فيما لم يرد النص عليه، وحتى في الفقه الإسلامي وعلى حسب

اطلاعي على الموضوع، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتطرقوا إلى تعريف متاع بيت الزوجية، وكل ما في الأمر أنهم أشاروا إلى النزاع القائم حول هذا المتاع الذي من الممكن أن يثير النزاع بشأنه.

2–تعريفه في الفقه القانوني.

أما في الفقه القانوني تكاد تتفق كلمة المتاع مع الأثاث قال الدكتور جرجس جرجس في كتابه معجم المصطلحات الفقهية والقانونية عند تطرقه لمصطلح الأثاث هو:" متاع البيت من فراش وخزائن

ومقاعد ونحوها، وقد كانت تعني هذه الكلمة بصورة عامة المال الذي يملكه المرء كالماشية وغيرها[17]، وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم بمعنى المال، قال–تعالى–" وكم أهلكنا قبلهم من قرن هم أحسن أثاثا ورئيا"[18]، كما تعني كلمة المتاع: الجهاز الذي تأتي به المرأة من مالها الخاص من أثواب ومصاغ وحلي إلى بيت الزوجية في يوم زفافها.

وعليه كخلاصة مما تطرقنا إليه في تعريف متاع البيت، فإن المقصود والمراد بمتاع بيت الزوجية هو: الجهاز الذي تجلبه المرأة من بيت أهلها، سواء أكان من مالها الخاص، أو من مال أهلها وذويها أو حتى أقاربها، ويشمل كذلك الأثاث الذي يقتنيه الزوج استعدادا للزواج.

ما يلاحظ على المشرع الجزائري عند تطرقه لمصطلح المتاع لم يحدد ما المقصود بالمتاع، وما هي الأشياء التي تدخل ضمن المتاع، والأشياء التي لا تدخل، والتي يمكن أن يثار النزاع بشأنها، وبالتالي تبقى السلطة التقديرية للقاضي الذي بدوره يحدد نوع المتاع الذي يكون محلا للنزاع.

الفرع الثاني: تمييز المتاع عما يشابهه، الجهاز، الأثاث

أولا: الجهاز.

عرفه سيّد سابق في كتابه فقه السنة بقوله:

الجهاز هو: "الأثاث الذي تعدّه الزوجة وأهلها ليكون معها في البيت، إذا دخل بها الزوج"[19]، وقد جرى العرف على أن الزوجة من بداية خطبتها تبدأ، بل في بعض المناطق قبل الخطبة بتجهيز نفسها، إما من مالها الخاص إن كانت عاملة وخاصة في عصرنا الحالي، والتي اكتسحت فيها المرأة كل مجالات الشغل، أو من أهلها، أو ما يهدى لها من أقاربها، والفرق بين الجهاز ومتاع البيت يكمن في أن الجهاز عادة وعرفا يكون من قبل المرأة وهذا ليس واجبا عليها بل من باب الاستحباب، وأسلوب من أساليب إدخال السرور على الزوجة بمناسبة زفافها فقط، وإلا فتجهيز البيت من فراش ومتاع هو واجب على الزوج، فهو المسئول عن إعداد البيت وتجهيزه، أما المتاع فهو في الأصل يكون من قبل الزوج.

ثانيا: الأثاث

يقصد بالأثاث: كل الأشياء والأدوات الموجودة في بيت الزوجية من أسرّة وأفرشة وأرائك وخزائن ونحوها، يعدّها الزوج وأهله لاستقبال زوجته، وذلك ليهيئ لها حياة مريحة، وتعدّ هذه الأشياء ضرورية لا تستقيم الحياة إلا بها، ويدخل ضمن مصطلح المتاع: الأشياء التي يستعملها الزوج في عمله، أو في

حياته اليومية من ملابس رياضية، أو أدوات صيد أو غيرها، وتخصص هذه الأدوات والأشياء للاستعمال الثنائي بين الزوج والزوجة، الأولاد، وحتى أقاربهما.[20]

يكمن الفرق بين المصطلحات الثلاث المتاع، الجهاز، الأثاث، فيما يلي:

- ✓ يعد المتاع لفظ عام، فهو أعم من الجهاز والأثاث؛ لأنه يشملهما جميعا، وهذا ما عبر به المشرع الجزائري في المادة 73 من قانون الأسرة في الفقرة الأولى، وبالتالي فالمتاع يشمل ما هو مخصّص للزوجة، وما هو مخصّص للزوج، وما هو مشترك بينهما.
- ✓ من المتعارف عليه عرفا وعادة أن الجهاز تعده الزوجة وأهلها، ويسمى الجهاز المعد من قبل المرأة الشورة، أما الأثاث فيكون من قبل الزوج مبدئيا وهو ملك له، وهذا ما أكدته المحكمة العليا بقولها: " من المقرر شرعا وقانونا مبدئيا أن أثاث البيت هو ملك للزوج، وللزوجة أن تثبت عكس ذلك....."[21]، بمعنى أن الأصل والقاعدة العامة أن أثاث البيت يكون ملكا للزوج لأنه في العادة وعرف الناس هو الملزم بإعداد البيت وتأثيثه من أفرشة وخزائن وزرابي، إلاّ إذا أثبتت الزوجة بالبينة والدليل أن الأثاث ملك لها، فيقضى لها طبقا للقاعدة الفقهية والقانونية "البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

المطلب الثاني: استثمار قاعدة العادة محكّمة وتطبيقاتها على المادة 73من قانون الأسرة الجزائري.

تثير المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري عدّة إشكاليات فقهية وقانونية في مادة تنازع متاع البيت بين الرجل والمرأة؛ لذلك نحاول في هذا المطلب أن نبيّن متى يمكن لنا إعمال قاعدة العادة محكّمة واستثمارها للحد والتقليل من النزاع (الفرع الأول)، ومتى يمكن لنا استبعادها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: حالة عدم وجود البينة (إعمال القاعدة).

تنص المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري على أنه" إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت، وليس لأحدهما بينة، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال. والمشتركات يقتسمانها مع اليمين"[22].

قبل التطرق إلى منطوق المادة ومضمونها لابد أن ننوه إلى أمر مهم في هذه المسألة، وهو أنه يوجد شرطين لإعمال القاعدة الفقهية، ولتطبيق نص المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري.

- ✓ الشرط الأول: انعدام البينة أو الدليل.
- ✓ الشرط الثاني: إثبات وجود المتاع.

وهذا ما أغفل عنه المشرع الجزائري، حيث إن المشرع فصل في المتاع في حالة تنازع، إلاّ أنه لم يشير إلى محل النزاع، وهو إثبات وجود المتاع في بيت الزوجية، أو في أي مكان آخر، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنشأ خصومة قضائية على متاع لم يوجد أصلا، أو محل إنكار من الخصم؛ لذا يشترط في المتاع المتنازع فيه أن يكون موجودا، ومشاهدا للجميع بما فيه المطلقين، أو ورثتهما وقت وجود الخصومة القضائية[23].

1. إثبات وجود المتاع.

يجب على القاضي قبل تطبيق وإعمال قاعدة العادة محكّمة في حل النزاع المتعلق ببيت الزوجية أن يتأكد من وجود المتاع أولا، وهذا ما أغفل عنه المشرع الجزائري في نص المادة 73، لكن قضاة المحكمة العليا تداركوا الأمر وأكدوا في إحدى قراراتهم ما يلي: " إن الاكتفاء بتوجيه اليمين قبل معرفة وجود أو عدم وجود محل النزاع المدعى به يعتبر بمثابة انعدام التسبيب وخرق واضح لقواعد الإثبات....." [24]، وفي قرار آخر لها قرر قضاة المحكمة العليا ما يلي:" متى كان النزاع يدور حول وجود المصوغ وليس حول ملكيته فإنه لا يجوز للقضاة توجيه اليمين للزوجة"[25].

وعليه فالقاضي قبل إصداره حكم يفصل في النزاع المتعلق بمتاع البيت، يتوجب عليه إثبات وجود المتاع محل النزاع، والإثبات يكون إما بالإقرار، أو بالمشاهدة والمعاينة، أو تعيين خبير من المحكمة للتحقق من وجود المتاع أو عدمه.

2. دور العرف والعادة في حل النزاع المثار حول متاع البيت.

للعرف والعادة دور مهم في حل العديد من النزاعات الواقعة بين الأشخاص عموما، وبين الزوجين على وجه الخصوص، ومنها النزاع القائم حول متاع بيت الزوجية، ولقد عالج المشرع هذه المسألة في المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري، وقسّم صور النزاع إلى ثلاث بيانها كالآتي:

الصورة الأولى: القول للزوجة أو ورثتها مع اليمين فيما هو معتاد وخاص بالنساء.

إذا وقع نزاع بين الزوجة أو ورثتها من جهة، وزوجها أو ورثته من جهة أخرى في متاع البيت وليس لأحدهما بينة، بمعنى لا يوجد دليل أو بينة على أن المتاع المتنازع فيه ملك لها، فالمشرع الجزائري طبق قاعدة فقهية معروفة، وهي قاعدة العادة محكّمة، أي ما هو معروف ومعتاد ، فإذا كان المتاع مما يعرف أنه خاص بالنساء يقضي القاضي ويحكم بأنه ملك لها، مثل الحلي وبعض الملابس والمصوغات، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها بقولها" في النزاع القائم حول المصوغ إذا لم تتمكن الزوجة من إثبات ملكيتها إلا لبعضها بواسطة فواتير فإنه يجوز حسم النزاع عن طريق اليمين المتممة، مادامت الفواتير المقدمة ليست دليلا كاملا"[26].

ما يلاحظ على نص المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري أن المشرع أصاب حينما طبق هذه القاعدة وحسنا ما فعل، لكن ما يعاب عليه في هذه المسألة أنه استعمل مصطلح الزوج والزوجة ولم يختر المصطلح الصحيح لطرفي النزاع، فالحديث عن التنازع في المتاع وأثاث البيت كأثر من آثار الطلاق، وليس كأثر من آثار الزوجية، بدليل أن التنازع في المتاع تناوله المشرع في الباب الثاني: انحلال الزواج، وفي الفصل الثاني: آثار فك الرابطة الزوجية، ومن ثم رأيي كباحث اقترح أن يستعمل مصطلح المرأة والرجل، أو مصطلح المطلق والمطلقة بدل الزوج والزوجة.

الصورة الثانية: القول للزوج أو ورثته مع اليمين فيما هو معتاد وخاص بالرجال.

نصت المادة 73من قانون الأسرة على أنه إذا ثار نزاع بين الزوج أو ورثته من جهة، والزوجة أو ورثتها من جهة أخرى حول متاع البيت فيما معتاد وخاص بالرجال، ولم يكن لأحدهما بينة، فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين؛ لأن الظاهر والعادة يشهدان على ذالك، لكن الإشكال المثار أن المشرع لم يحدد المتاع الخاص بالرجال، كما أنه لم يحدد المتاع الخاص بالنساء، وبهذا يكون المشرع قد أعطى السلطة التقديرية للقاضي الذي بدوره يرجع إلى العرف، وهذا الأخير يختلف من مكان إلى آخر، ويختلف من زمان إلى زمان، وخاصة في عصرنا أصبحت المرأة تتملك أشياء كانت في الماضي خاصة بالرجال، وفي المقابل أصبح الرجل يتملك أشياء خاصة بالنساء، ومع ذلك يبقى تطبيق نص المادة نسبيا، وما على القاضي إلاّ الرجوع إلى العرف والاستعانة بالخبراء والفنيين في تحديد المتاع.

وبالرجوع إلى ما تبناه قضاة المحكمة العليا في قرار جاء فيه "من المستقر عليه قضاء وشرعا أن أثاث البيت المخصّص للاستعمال الثنائي بين الزوجين يعتبر ملكا للزوج ما لم تثبت الزوجة بالبينة أن ذالك ملك لها اشترته، أو هو من جملة صداقها، فإن لم يكن هذا فالزوج أحق به مع يمينه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال–أن الزوج اعترف ببقاء أمتعة زوجته عنده فإنه استثنى أشياء ادعاها لنفسه، فإن المجلس القضائي الذي اعتبرها استثناء الزوج داخلا في أمتعة زوجته وحكم لها به دون أن يطالبها بإقامة البينة على أشياء هي للرجل يأخذها بعد حلفه، يكون بقضائه كما فعل خالف القواعد الشرعية، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[27].

الصورة الثالثة: المتاع المشترك بينهما.

قد يكون المتاع المتنازع فيه بين الزوجين (المطلقين) مما يصلح للرجل والمرأة معا، باعتبار أن المتاع يستعمله الرجل عادة، كما تستعمله المرأة كذلك، ففي هذه الصورة يقتسمان المتاع سويا مع اليمين، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 73 من قانون الأسرة الفقرة الأخيرة بقوله" والمشتركات بينهما يتقسمانها مع اليمين"[28]، ولقد تبنى قضاة المحكمة العليا ما نص عليه المشرع في هذه المسألة، إذ جاء في أحد قراراتها ما يلي: " من المقرر قانونا أن المشتركات بين الزوجين يتقسمانها مع اليمين.

ومتى تبين في–قضية الحال–أن القرار المنتقد لما أيّد الحكم القاضي على الطاعنة بأداء اليمين بشأن الأمتعة باستثناء جهاز التلفزة والمقياس الذهبي والراديو لأنها لم تقدم بشأنها أي دليل رغم أنها تعتبر من الأمتعة المشتركة قد خالف أحكام المادة 73 الفقرة2 من ق أج، مما يستوجب نقض القرار فيه جزئيا"[29].

وفي قرار آخر للمحكمة العليا، حيث جاء فيه" يتقاسم الزوجان في حالة النزاع الأثاث المشترك مع توجيه اليمين"[30].

ومن ثم يتلخص لدينا أن المشرع الجزائري في الصورة الأولى والثانية في مسألة تنازع المتاع بين الرجل والمرأة طبق مبدأين أساسين للفصل في النزاع وهما:

- ✓ العادة والعرف وبالأحرى قاعدة العادة محكّمة وهي قاعدة فقهية ساهمت في الحد وتقليل الكثير من النزاعات.

- ✓ اليمين استعمله المشرع الجزائري كمبدأ ثاني للفصل في النزاع، لكن ما يلاحظ على المشرع في هذه المسألة أنه لم يبين لنا ما المقصود باليمين، هل هي يمين حاسمة، أو يمين متممة[31]، غير أنه ومن خلال استقراء نص المادة يمكن القول إنها يمين متممة وليست يمين حاسمة

أما في الفقه الإسلامي تكاد جلّ المذاهب الفقهية تتفق على أنه إذا تنازعا الرجل والمرأة حول متاع البيت، ولم يكن لأحدهما بينة فالمرجع هو الظاهر، أي ما يشهد له العرف والعادة، وفي هذا يقول القاضي عبد الوهاب في كتابه الإشراف على نكت مسائل الخلاف" العرف أصل يرجع إليه في التخاصم إذا لم يكن ما هو أولى منه"[32]، معنى ذالك إذا وجد اتفاق مسبق، أو وجدت بينة أو قرينة أخرى لحل النزاع فلا يعمل بالعادة والعرف، وتفصيل الفقهاء في هذه المسألة كالآتي:

- ✓ **المالكية:** ذهب الإمام مالك نقلا عن المدونة أن المتاع والأثاث الذي في العادة والعرف يكون للنساء، فهو للمرأة، وما للرجال فهو للرجل، إلا إذا أثبتت بينة أن ما يكون للرجل فهو للمرأة، أو ما يكون للمرأة فهو للرجل، فهو لمن معه البينة عملا بالقاعدة " البينة على المدعي واليمين على من أنكر".
- ✓ **الشافعية:** أما الإمام الشافعي– رحمه الله– فقد جاء في كتابه الأم أن الرجل قد يملك متاع المرأة بالشراء والميراث وغير ذالك، والمرأة قد تملك متاع الرجل بالشراء والميراث وغير ذالك[33]، فإذا أقامت بينة فهو لمن يملك البينة والدليل، أما في حالة انعدام البينة فالمرجع هو العرف مع اليمين، فما قضت به العادة والعرف على أنه للرجال فهو للرجل مع يمينه، وما قضت به العادة والعرف أنه للنساء فهو للمرأة مع يمينها، وما لم يشهد العرف والعادة على أنه لأحدهما يكون بينهما بالسوية مع اليمين، ووافق الإمام أبو حنيفة–رحمه الله– الإمامين مالك والشافعي –رحمهما الله– في أن ما للنساء فهو للمرأة، وما للرجال فهو للرجل وخالفهما في الحالة الثالثة في حالة إذا كان المتاع مشتركا بينهما يكون للرجل فقط، ولا يكون مناصفة بينهما.

وعليه فالمشرع الجزائري في مسألة تنازع المتاع في نظري لم يخرج عن المذاهب الفقهية المعتمدة، ولم يحيد عن قول الجمهور، وخاصة المالكية والشافعية، وهو عين الصواب، وهو ما يجب أن يكون عليه القضاء الجزائري.

الفرع الثاني: حالة وجود البينة (استبعاد القاعدة).

الحالة الثانية المتعلقة بالنزاع في متاع البيت، والتي لم ينص عليها المشرع في المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري صراحة، وإنما نص عليها ضمنيا، وهي ما تسمى بمفهوم المخالفة، وهو ما نستشفه من قوله" ولم يكن لأحدهما بينة"، وعليه فإذا ثار نزاع بين الزوج وزوجته أو ورثتها، أو بين الزوجة وزوجها أو ورثته، وكان لأحدهما بينة أو دليل على ما يدعيه، ففي هذه الصورة يقدم أحد المطلقين، وفي الغالب تكون صاحبة الطلب القضائي هي المرأة تقدم قائمة من الأثاث باعتبار أن متاعها موجود ببيت الزوجية فهنا نكون بين أمرين أو حالتين:

1. **الحالة الأولى:** أن يدعي المدعي بوجود المتاع ببيت الزوجية، ويقر المدعى عليه، ففي هذه الحالة لا داعي لتطبيق "القاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر"؛ لأن الموضوع أضحى وأصبح دون نزاع، ومن ثم يكون الحكم لصالح المدعي ويلزم المدعى عليه برد المتاع.
2. **الحالة الثانية:**أن يدعى المدعي بوجود المتاع والأثاث ببيت الزوجية وبملكيته، وينكر المدعى عليه ما ادعته الزوجة أو مطلقته، فهنا نكون أمام تطبيق قاعدة "البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

وهذا ما قضت به وجسدته المحكمة العليا في أحد قراراتها" من المقرر قانونا أنه في حالة إنكار وجود المتاع المطالب به عند أحد الزوجين تطبق القاعدة العامة في الإثبات" البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

ومتى تبين–في قضية الحال–أن المدعى عليه أنكر وجود الأمتعة المطالب بها، فإن قضاة الموضوع لما قضوا برفض الدعوى في الحال دون تطبيق القاعدة العامة في الإثبات بتوجيه اليمين للمدعى عليه خالفوا القانون وعرضوا قرارهم لانعدام الأساس القانوني.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[34].

ما يلاحظ على المشرع الجزائري كذلك في هذه المسألة، حيث تناول رد المتاع في حالة عدم الهلاك، أي رد المتاع بعينه، لكن ما أغفل عنه وهو رد القيمة في حالة هلاك الأثاث أو المتاع، وهذه المسألة من الأهمية بمكان، ومسألة التعويض أو رد القيمة صعبة بالنسبة للقاضي، وبالتالي هل يخضع القاضي قيمة الأشياء المتنازع عليها بين الزوجين لسعر السوق الحالي، أو يوم تلفها وهلاكها، ومن ثم

قضـية التعويض يضـعها القاضـي في يد الفنيين والخبراء لتقدير قيمة الأشياء، ولتحديد المبالغ المالية المستحقة للتعويض.

ولقد أشار قضاة المحكمة العليا إلى مسألة تحديد القيمة، وأن ذالك ليس من اختصاص القاضي، وإنما يرجع إلى الفنيّين من أهل الخبرة في قرار لها، حيث جاء فيه " تقييم مبالغ المتاع مسألة فنية ترجع إلى أهل الخبرة من الصناع والتجار وليس إلى القضاة.

إن القرار المنتقد مشوب بانعدام الأساس القانوني لما أيد الحكم المستأنف القاضي بدفع مبالغ مالية مقابل متاع المطعون ضدها؛ لأن تقدير المتاع مسألة فنية يتولاها أهل الخبرة من صناع وتجار خاصة عندما تكون المبالغ المطلوبة مرتفعة وليس القضاة،مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه"[35].

الخاتمة:

وفي خاتمة هاته الدراسة، والتي تناولت فيها قاعدة العادة محكّمة وأثرها في فض النزاع بين الزوجين– المادة73 من قانون الأسرة أنموذجا–خلصت إلى نتائج تكون في شكل نقاط وهي كالتالي:

1. قاعدة العادة محكّمة التي تمثلت في العرف والعادة، والتي لها أهمية كبيرة في حلّ الكثير من النزاعات الواقعة بين الناس، ومنها النزاعات الواقعة بين الزوجين في متاع البيت.
2. المشرع الجزائري اعتمد على العرف والعادة لحل العديد من النزاعات والخصومات الواقعة بين الزوجين، والنزاع في متاع البيت هو عينة من تلك العينات.
3. عالج المشرع الجزائري النزاع الواقع بين الزوجين في متاع البيت في مادة واحدة وهي المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري، ومن خلال استقراء نص المادة نجد أن المشرع أوجد حلولا ثلاثا فيما تعلق بالنزاع حول متاع بيت الزوجية، فالقول للزوجة أورثتها مع اليمين فيما هو معتاد وخاص بالنساء، والقول للزوج أوورثته مع اليمين فيما هو معتاد وخاص بالرجال، أما فيما لم يشهد لا العرف ولاالعادة أنه لأحدهما، فهو بينهما بالتساوي، والمشتركات يقتسمانها مع اليمين، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بمذهب الجمهور في إعمال قاعدة العادة محكمة في النزاع الحاصل في المتاع.
4. في حالة وجود البينة أو الدليل على تملك المتاع، سواء أكان المتاع خاص بالرجل أو خاص بالمرأة، فهو لمن يملك الدليل وهذا ما نستشفه من قول المشرع "ولم يكن لأحدهما بينة"، فهنا يطبق القاضي القاعدة المعروفة "البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

5. يشترط القاضي لتطبيق قاعدة العادة محكّمة مبدأين أساسين وهما:

- ✓ وجود المتاع المتنازع فيه حقيقة.
- ✓ انعدام البينة أو الدليل.

الاقتراحات والتوصيات

وفي نهاية دراستنا اقترح بعض التوصيات للباحثين والمشرع الجزائري على وجه الخصوص مايلي:

- ✓ استبدال مصطلح الزوجين بمصطلح آخر مطلق ومطلقة، أو رجل وامرأة، لأن النزاع في المتاع كأثر من آثار فك الرابطة الزوجية، وليس كأثر من آثار الزواج.
- ✓ استثمار القواعد الفقهية في مجال الأسرة حتى يتسنى للقاضي تطبيق هاته القواعد على النزاعات الأسرية.
- ✓ أقترح على المشرع الجزائري إضافة مواد جديدة في تنازع المتاع لأن مادة واحدة لاتكفي.

الهوامش

1 ابن منظور، لسان العرب، ط3، 1414هـ، دار صادر –بيروت–، ج3، ص361

2 سورة البقرة، الآية 127.

3 علي الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ط1، 1403هـ–1989م، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان–، ص171.

4 ينظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دون طبعة، دار الفكر 1399هـ–1979م، ج4، ص442، والرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، 1420هـ–1999م، المكتبة العصرية، الدار النموذجية–بيروت –صيد–، ص242.

5 سورة النساء، الآية78.

6 عبد الرحيم بن علي الآسنوي، نهاية السّول شرح منهاج الوصول، ط1، 1420هـ–1990م، دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان، ص11.

7 أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرّي، القواعد، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي–مكة المكرمة–، ج1، ص212.

8 شهاب الدين الحسيني الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، 1405هـ-1985م، دار الكتب العلمية، ج1، ص51.

9 الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، - بيروت دمشق-، ص594.

10 ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ط2، 1403هـ-1983م، دار الكتب العلمية، ج1، ص282.

11 عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط7، دار الحديث، -القاهرة-، ص109.

12 ينظر: محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية ودار إحياء التراث، ج31، ص513.

13 صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ط1، دار بلنسية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-الرياض-، ص337.

14 ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ط1، 1419هـ-1999م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص 79.

15 ينظر: أبو منصور، تهذيب اللغة، ط1، 2001م، دار إحياء التراث العربي، -بيروت-، ج2، ص176، وابن منظور، المرجع السابق، ج8، ص329.

16 ينظر: المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري الصادر بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ، الموافق ل 27 فبراير سنة 2005، ج ر مؤرخة في 27 فبراير 2005.

17 جرجس جرجس، معجم مصطلحات الفقهية والقانونية، ط1، 1996م، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، ص15.

18 سورة مريم، الآية 74.

19 سيد سابق، فقه السنة، ط3، 1397هـ-1977م، دار الكتاب العربي -بيروت لبنان-، ج2، ص167.

20 ينظر: تباني رو ميساء، النزاعات القانونية في مادة متاع البيت، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية المجلد5، العدد والسنة2022، ص6.

21 المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم44858، عدد4، المجلة القضائية لسنة 1990، ص50.

22 المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص11.

23 ينظر: باديس ذيابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، ط 2012، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، -عين مليلة-الجزائر، ص164.

24 قرار المحكمة العليا، ملف رقم86097، غرفة الأحوال الشخصية، الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص233

25 قرار المحكمة العليا، قرار رقم63149، الغرفة المدنية، العدد 1، سنة1992، ص20.

26 قرار المحكمة العليا، قرار رقم 22117، الغرفة المدنية، العدد 1، السنة 1989، ص29

27 قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، رقم القرار52212، العدد 3، المجلة القضائية لسنة1992، ص55.

28 المادة 73من قانون الأسرة الجزائري، الفقرة الأخيرة، المرجع السابق، ص11.

29 المحكمة العليا، قرار رقم189245، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، عدد خاص، المجلة القضائية لسنة2001، ص242.

30 المحكمة العليا، قرار رقم277411، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، العدد2، المجلة القضائية لسنة 2004، ص259

31 يكمن الفرق بين اليمين الحاسمة واليمين المتممة فيما يلي: اليمين الحاسمة: هي التي يوجهها خصم إلى خصمه ليحسم بها النزاع، ولا تكون إلاّ بأمر من القاضي، وبالصيغة التي تقررها المحكمة، وتكون دليلا كافيا في حسم مادة النزاع، أما اليمين المتممة: هي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها إلى أحد الخصوم، وتعد دليلا متمما وليس كافيا في حسم مادة النزاع.

–ينظر: جرجس جرجس، المرجع السابق، ص 325.

32 القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط1، 1420هـ–1999م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ج2، ص58.5.

33 ينظر: الشافعي، الأم، ط2، 1403هـ–1983م، دار الفكر –بيروت–، ج5، ص103، ومالك، المدونة، ط1، 1415هـ–1994م، دار الكتب العلمية، ج2، ص187.

34 المحكمة العليا، قرار رقم216836، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، عدد خاص، المجلة القضائية لسنة2001، ص245.

35 المحكمة العليا، قرار رقم222651، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، عدد خاص، المجلة القضائية لسنة 2001، ص248.

المراجع:

أ) القرآن الكريم

1–سورةالبقرة، الآية 127.

2-سورة النساء، الآية78.

3-سورة مريم، الآية 74.

ب) الكتب:

1. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج1، ط2، دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م
2. ابن منظور، لسان العرب، ج3، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ.
3. ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ،1999م
4. أبو منصور، تهذيب اللغة، ج2، ط1، دار إحياء التراث العربي، -بيروت-، 2001م.
5. أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، القواعد، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، ج1، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية،
6. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج4، دون طبعة، -دار الفكر-، 1399هـ-،1979م، ص442.والرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية-بيروت صيد-1420هـ-1999م.
7. باديس ذيابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر. 2012
8. جرجس جرجس، معجم مصطلحات الفقهية والقانونية، ط1، الشركة العالمية للكتاب، بيروت لبنان، 1996م.
9. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ط1، دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م.
10. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، بيروت، لبنان.

11. الشافعي، الأم، ج5، ط2، دار الفكر -بيروت-، 1403هـ-1983م، ص103، ومالك، المدونة، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.

12. شهاب الدين الحسيني الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج1، ط1، دار الكتب العلمية،1405هـ-1985م.

13. صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ط1، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

14. عبد الرحيم بن علي الآسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1420هـ-1990م.

15. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط7، دار الحديث، القاهرة، مصر.

16. علي الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، -لبنان-1403هـ-1989م،

17. القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج2، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، هـ1420-1999م.

18. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج31، دار الهداية ودار إحياء التراث.

القوانين

القوانين، أو مراسيم، أو قرارات.

1. الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ، الموافق ل 27 فبراير سنة 2005، المتضمن، قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية العدد ..... المؤرخة في 27 فبراير 2005.

2. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم44858، عدد4، المجلة القضائية لسنة 1990.

3. قرار المحكمة العليا، ملف رقم86097، غرفة الأحوال الشخصية، الاجتهاد القضائي،

4. قرار المحكمة العليا، قرار رقم63149، الغرفة المدنية، العدد 1، سنة1992،

5. قرار المحكمة العليا، قرار رقم22117، الغرفة المدنية، العدد 1، السنة 1989،

6. المحكمة العليا، قرار رقم189245، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، عدد خاص، المجلة القضائية ل سنة2001،

7. المحكمة العليا، قرار رقم277411، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، العدد2، المجلة القضائية لسنة 2004

8. المحكمة العليا، قرار رقم216836، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، عدد خاص، المجلة القضائية لسنة2001.

9. المحكمة العليا، قرار رقم222651، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، عدد خاص، المجلة القضائية لسنة 2001،

مقالات.

1. تباني روميساء، النزاعات القانونية في مادة متاع البيت، النزاعات القانونية في مادة متاع البيت، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية المجلد5، العدد والسنة 2022